

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل في إرث البنات وبنات الابن والأخوات \$ (وللبنت الواحدة النصف) بلا خلاف لقوله تعالى ! ! ولا بنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى ! ! ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعطاء ابنتي سعد الثلثين رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم .
وقياسا على الأختين .

وشذ عن ابن عباس أن البنتين فرضهما النصف لظاهر الآية لكن قال الشريف الأرموي صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك وصار إجماعا (وبنات الابن إذا لم تكن بنات) أي لا واحدة ولا أكثر (بمنزلتهن) فلبنت ابن نصف ولبنتي ابن فأكثر الثلثان قياسا على بنات الصلب أو لدخول أولاد الابن في الأولاد على ما تقدم في الوقف (فإن كانت بنت) واحدة (وبنت ابن فأكثر فلبنت النصف .

ولبنت الابن فصاعدا السدس تكملة الثلثين) إجماعا لما روى هذيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت .
فقال للابنة النصف وما بقي فلأخت .

فأتى ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين .
وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود .
فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم رواه البخاري .

ولأنه قد اجتمع من بناته أكثر من واحدة لأن بنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان واختصت بنت الصلب بالنصف لأنها أقرب فبقي تمام الثلثين (إلا أن يكون مع بنات الابن) الواحدة فأكثر (ابن) فأكثر (في درجتهم كأخيهن أو ابن عمهن فيعصبهن فيما بقي) بعد فرض البنت (للذكر مثل حظ الأنثيين) لدخولهم في قوله تعالى ! ! ولا يعصبهن من هو أنزل منهن